

سياسة تنظيم العلاقة مع أعضاء الجمعية العمومية وتقديم الخدمات جمعية أوج للتدريب والتطوير الاستشارات

المادة الأولى : تكوين الجمعية العمومية:

ت تكون الجمعية العمومية من كافة الأعضاء الذين يملكون ما لا يقل عن الحد الأدنى للمساهمة المنصوص عليها في المادة (20) من لائحة الجمعية.

المادة الثانية: سلطة الجمعية العمومية :

ت تكون الجمعية العمومية من كافة الأعضاء الذين يملكون ما لا يقل عن الحد الأدنى للمساهمة المنصوص عليها في المادة (20) من لائحة الجمعية.

اعتماد مجلس الإدارة:

اعتمد مجلس إدارة الجمعية هذه السياسة في جلسته رقم (9) بتاريخ 05/08/2025م-2026م